قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧
بشأن وقف نشاط فرعي مدينة نصر والمقطم
لشركة/ الجذور لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة، وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ الجذور لتداول الأوراق المالية في ٢٠١٨/٤/٣، والذي تضمن مخالفة البند رقم (١) من المادة ٦ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١١/٨٠ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة، لعدم وجود مدير لفرعي الشركة (بمدينة نصر والمقطم).

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٩.

قـــرر

مادة (١) وقف فرعي شركة الجذور لتداول الأوراق المالية الكائني في (مدينة نصر، المقطم) عن مزاولة النشاط المرخص لهما به لمدة ١٥ يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيام الشركة بإزالة المخالفة المنسوبة للفرعين والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة للفرعين والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الترخيص الممنوح للفرعين المشار إليهما.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
(د. محمد عمران)

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مذكرة مراجعة

التاريخ: ٢٠١٨/٠٦/١٣

إلى: السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة

من: الإدارة المركزية للإلزام

الموضوع	تقرير التحقق المكتبي من إزالة المخالفات المنسوبة لشركة الجذور لتداول الأوراق المالية بموجب الإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٤/٣.

المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأي	

توجز الوقائع في ورود التقرير عاليه بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٨، مؤشراعليه من السيد القاضي/ نائب رئيس الهيئة "الإلزام لإعمال شئونه". وبمراجعته التقرير تبين انتهاء اللجنة المشكلة برئاسة أ/ تامر أسامة بعدم قيام الشركة بإزالة المخالفة الواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٠٤/١٨، كما هو مفصل بتقرير اللجنة نوجزه فيما يلي:

مخالفة البند رقم (١) من المادة ٦ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ /٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة لعدم وجود مدير لفرعي الشركة (بمدينة نصر والمقطم)، **وأفادت اللجنة** بقيام الشركة بتقديم إفادة للهيئة في ٢٠١٨/٤/٢٢ بانه تم إنعقاد الجمعية العامة للشركة في ٢٠١٨/٤/١٨ وتم تشكيل مجلس إدارة للشركة وجاري عمل محضر مجلس إدارة لترشيح المناصب السالف ذكرها طبقا للقرار رقم ٢٠٠٧/٢٤ ، كما قامت اللجنة بمناقشة المراقب الداخلي للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بمقر الهيئة بالقرية الذكية وأفاد بأنه بصدد عقد اجتماع مجلس إدارة لتعيين الوظائف المبينه بالإنذار. إلا أنه حتى تاريخه لم تقم الشركة بتعين مديري لفرعي الشركة سالفي الذكر، **باستعلام إدارة المراجعة** من إدارة ترخيص المهنيين تبين عدم قيام الشركة بتقديم أي محاضر مجلس إدارة متعلقة بتعيين مديري لفرعي الشركة (المقطم،مدينة نصر) حتى تاريخه.

وبعد المراجعة تتفق الإدارة مع ما انتهى إليه رأي اللجنة عاليه بعدم قيام الشركة بإزالة المخالفة محل الإنذار على النحو الموضح عاليه.

وفي ضوء ما سبق أن قضت به لجنة التظلمات في التظلم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اغلاق فرع شركة تايكون لتداول الأوراق المالية بموجب قرار لجنة القيد في سجل الفروع بالهيئة في ٢٠٠٩/٦/٨ بناء على ما سفر عنه التفتيش على الفرع من مخالفات تمثلت في عدم قيام الفرع بمزاولة النشاط، وعدم وجود مدير للفرع، ووجود أوامر على بياض داخل الفرع) حيث **أصدرت لجنة التظلمات قرارها** *بإلغاء قرار الهيئة وما يترتب عليه من أثار*، وذلك لصدوره دون اتباع إجراءات المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ حيث تضمن قرار لجنة التظلمات أن "*الأوراق جاءت خالية مما يفيد قيام الهيئة بإنذار الشركة بإزالة تلك المخالفات خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة وذلك على الرغم من أن ذلك يشكل إجراء جوهرياً إستلزمه المشرع في المادة ٣٠ قبل إصدار الهيئة لقرارها بوقف الترخيص الصادر للشركة أو أحد فروعها أو غلقة أو إلغاء قيده بسجل الفروع أو إلغاء الترخيص الصادر لهذا الفرع.*

لذا يتم استكمال إجراءات المادة ٣٠ من القانون ١٩٩٢/٩٥ بشأن مخالفة فرعي شركة الجذور لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة ٢٠١١/٨٠ لعدم وجود مدير لكل فرع من فرعي الشركة (المقطم، مدينة نصر).

لذلك نرى

عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية للتفضل بالنظر في: وقف فرعي شركة الجذور لتداول الأوراق المالية الكائني (مدينة نصر، والمقطم) لمدة ١٥ يوماً عن مزاولة النشاط وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٢/٩٥. لعدم قيام الشركة بإزالة المخالفة الواردة بالإنذار الموجه إليها خلال مدة الإنذار، وفي حالة عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة سيتم استكمال إجراءات المادة ٣٠ سالفة الذكر بإلغاء موافقة الهيئة على تلك الفرعين.

بالعرض على اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ٣١ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ أوصت بالموافقة على الرأي المعروض.

محمود فوزي
عضو إدارة
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

محمود حسني
مدير إدارة
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

كاريمان محمود حلمي
مدير عام
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

د. ماهر صلاح الدين
رئيس
الإدارة المركزية للإلزام

مكتب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ٣١٥٥